المحور الأول: حقيقة الحرام وتكييفه الفقهي

يُعد الحرام أحد أقسام الحكم التكليفي، وهو في اللغة بمعنى "الممنوع". أما في **الاصطلاح الأصولي**، فهو**" :ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه على وجه الحتم والإلزام."**

الأثر المترتب عليه:

- **الثواب :**يثاب تاركه إذا كان الترك بنية **الامتثال)**أي تقرباً لله.**(**
- **العقاب :**يستحق فاعله العقوبة والذم شرعاً.

المحور الثاني: صيغ التحريم

لم يحصر الشارع الحكيم التحريم في لفظ واحد، بل تعددت الصيغ التي تفيد "الطلب الجازم بالترك"، ومن أبرزها:

1. **التصريح بلفظ التحريم أو مشتقاته * :**مثل قوله تعالى} :**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ** .{هنا اللفظ صريح في المنع.
2. **صيغة النهي (لا تفعل) :**بشرط ألا توجد "قرينة" تصرفه من التحريم إلى الكراهة.
   - مثل قوله تعالى} :**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**.{
3. **صيغة الأمر بالترك أو المنع**
   - مثل قوله تعالى} :**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ** .{الأمر بالاجتناب هنا يفيد التحريم القاطع.
4. **نفي الحل (لا يحل):**
   - مثل قوله ﷺ**) :لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.(**
5. **ترتيب عقوبة على الفعل :**سواء كانت عقوبة دنيوية (حد) أو وعيداً بالآخرة.
   - مثل ترتيب حد السرقة، مما يدل قطعيّاً على أن السرقة محرمة.

المحور الثالث: أقسام الحرام من حيث اتصاله بالفعل

ينقسم الحرام إلى نوعين رئيسيين بناءً على علة المنع:

- **أولاً: حرام لذاته (المحرم أصالة) :**هو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءً لما يشتمل عليه من مفسدة ذاتية لا تنفك عنه.
  - **مثاله :**الشرك بالله، الزنا، قتل النفس بغير حق.
- **ثانياً: حرام لغيره (المحرم عروضاً) :**هو فعل مشروع في أصله، لكن اقترن به أمر خارجي أدى إلى منعه.
  - **مثاله :**البيع وقت صلاة الجمعة؛ فالبيع في أصله حلال، لكنه حُرّم لغيره وهو الانشغال عن الصلاة المكتوبة.